



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>سنة</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
	<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p>	<p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>
	<p>تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

إعلانات

المحكمة الدستورية

5 إعلان رقم 01/إ.م.د/ 22 مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن النتائج النهائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة.....

مراسيم تنظيمية

9 مرسوم رئاسي رقم 22-71 مؤرخ في 14 رجب عام 1443 الموافق 15 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة.....

10 مرسوم رئاسي رقم 22-72 مؤرخ في 14 رجب عام 1443 الموافق 15 فبراير سنة 2022، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.....

10 مرسوم رئاسي رقم 22-73 مؤرخ في 14 رجب عام 1443 الموافق 15 فبراير سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج.....

12 مرسوم رئاسي رقم 22-76 مؤرخ في 16 رجب عام 1443 الموافق 17 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام عضوين في الحكومة.

12 مرسوم رئاسي رقم 22-77 مؤرخ في 16 رجب عام 1443 الموافق 17 فبراير سنة 2022، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.....

12 مرسوم تنفيذي رقم 22-81 مؤرخ في 23 رجب عام 1443 الموافق 24 فبراير سنة 2022، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 17-75 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017 والمتضمن إحداث لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة لوهران.....

مراسيم فردية

15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية.....

15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرة التوثيق وأنظمة المعلومات والإحصائيات بمصالح وسيط الجمهورية.....

15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بالمديرية العامة للضرائب بوزارة المالية.....

15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية للضرائب...

15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام في المفتشية العامة للمصالح الجبائية بوزارة المالية.....

15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مفتش في المفتشية العامة لمصالح الجمارك.....

15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.....

15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا.....

16 مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....

16 مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....

فهرس (تابع)

- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية - سابقا.....
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة فيض البطمة في ولاية الجلفة.....
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل.....
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيس مجلس قضاء سوق أهراس..
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام النائب العام لدى مجلس قضاء سيكيدة.....
- 17 مراسيم رئاسية مؤرخة في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، تتضمن إنهاء مهام قضاة.....
- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن التعيين في المديرية العامة للجمارك.....
- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين مكلف بالتفتيش بمفتشية مصالح أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري في المديرية العامة للأموال الوطنية بوزارة المالية.....
- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.....
- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بالمفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.....
- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....
- 19 مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين قناصل عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....
- 20 مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.....
- 20 مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة العدل.....
- 20 مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العدل.....
- 20 مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.....
- 20 مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين أمناء عامين لمجالس قضائية.....
- 20 مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني لتجمع وتحضير المواهب والنخبة الرياضية بالسويدانية (ولاية الجزائر).....
- 20 مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين ناظر مساعد بمجلس المحاسبة.....

قرارات، مقررات، آراء

مصالح الوزير الأول

- 21 قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 11 جانفي سنة 2022، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1442 الموافق 2 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال".....

وزارة المالية

- 21 قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 30 جانفي سنة 2022، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة.....

فهرس (تابع)

- 22 قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 30 جانفي سنة 2022، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائبة مدير المستخدمين بالمديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة.....
- 22 قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 30 جانفي سنة 2022، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائبة مدير الوسائل والميزانية بالمديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة.....

وزارة العدل

- 23 قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 18 جانفي سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 7 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط.....

وزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة

- 23 قرار مؤرخ في أول رجب عام 1443 الموافق 2 فبراير سنة 2022، يتضمن إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعية لوزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.....
- 24 قرار مؤرخ في أول رجب عام 1443 الموافق 2 فبراير سنة 2022، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة بوزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.....

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- 24 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.....

وزارة الاتصال

- 26 قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 25 جانفي سنة 2022، يتضمن إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء لدى الإدارة المركزية لوزارة الاتصال.....
- 28 قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 25 جانفي سنة 2022، يتضمن تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء لدى الإدارة المركزية لوزارة الاتصال.....
- 29 قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 25 جانفي سنة 2022، يتضمن إنشاء لجنة الطعن لدى الإدارة المركزية لوزارة الاتصال.....
- 30 قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 25 جانفي سنة 2022، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن لدى الإدارة المركزية لوزارة الاتصال.....

إعلانات

المحكمة الدستورية

إعلان رقم 01 / إ.م. د / 22 مؤرّخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن النتائج النهائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة.

إنّ المحكمة الدستورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 121 (الفقرة 2) و122 (الفقرة 3) و123 و191 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرّخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 217 و218 و219 و220 و238 و239 و240 و241 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-21 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان،

- وبمقتضى المداولة المؤرخة في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 جانفي سنة 2022 والمتضمنة قواعد عمل المحكمة الدستورية المتعلقة بتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-513 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 22 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة،

- وبمقتضى قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 04 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021 الذي يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة،

- وبمقتضى قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 11 المؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 24 جانفي سنة 2022 الذي يحدد المواصفات

التقنية لمحاضر الفرز وتركيز نتائج التصويت لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة ليوم 5 فبراير سنة 2022،

- وبمقتضى قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 13 المؤرّخ في أول رجب عام 1443 الموافق 2 فبراير سنة 2022 الذي يحدد كفاءات التصويت في انتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة،

- وبمقتضى قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 14 المؤرّخ في 2 رجب عام 1443 الموافق 3 فبراير سنة 2022 الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل لانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة ومميزاتها التقنية ليوم 5 فبراير سنة 2022،

- وبعد الاطلاع على النتائج المؤقتة للانتخاب الذي جرى يوم 4 رجب عام 1443 الموافق 5 فبراير سنة 2022، لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة، والتي أعلنها رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022،

- وبعد دراسة الطعون المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية بتاريخ 6 رجب عام 1443 الموافق 7 فبراير سنة 2022، والفصل فيها،

- وبعد الاستماع للأعضاء المقرررين في تلاوة تقاريرهم،
- وبعد المداولة،

تعلن ما يأتي :

أولا : أن النتائج النهائية لانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة، الذي جرى يوم 4 رجب عام 1443 الموافق 5 فبراير سنة 2022، هي كما يأتي :

1- النتائج الإجمالية للانتخاب :

- عدد الولايات المعنية : 58
- الناخبون المسجلون : 27151
- الناخبون المصوتون : 26124
- الناخبون غير المصوتين : 1027
- نسبة المشاركة : 96,21 %
- عدد الأوراق الملغاة : 1973
- عدد الأصوات المعبر عنها : 24151
- عدد المترشحين المنتخبين : 68

2 - النتائج حسب كل ولاية مبينة في الجدول الآتي :

عدد الأصوات المتحصل عليها	اسم ولقب المترشح المنتخب	عدد الأصوات		نسبة المشاركة	الناخبون			الولاية
		الملفأة	المعبر عنها		غير المصوتين	المصوتون	المسجلون	
112	عبد القادر علي	18	263	%98,60	4	281	285	أدرار
403	نورالدين حبيب	61	599	%98,51	10	660	670	الشلف
249	محمد خويلدي	34	378	%98,33	7	412	419	الأغواط
150	لخضر مولاي سعدون	25	477	%99,21	4	502	506	أم البواقي
346	سامية العلمي	48	867	%92,42	75	915	990	باتنة
495	مهني حدادو	23	678	%90,45	74	701	775	بجاية
226	محمد الهاشمي دبابش	43	416	%96,84	15	459	474	بسكرة
58	حسان بشري	7	194	%98,53	3	201	204	بشار
228	كمال خليفاتي	51	463	%98,47	8	514	522	البليدة
235	سمير زوبيري	45	647	%95,84	30	692	722	البويرة
50	أوفنايت ايدابير	3	107	%100,00	0	110	110	تامنغست
270	محفوظ بوصبع	10	473	%99,18	4	483	487	تبسة
221	محمد بلعياشي	138	689	%96,61	29	827	856	تلمسان
227	ميلود ضربان	60	631	%98,01	14	691	705	تيارت
460	يوسف أوشيش	46	961	%94,29	61	1 007	1 068	تيزي وزو
373	محمد أمين ساحلي	135	869	%80,06	250	1 004	1 254	الجزائر
305	عبد الرحمان قنشوبة	65	602	%98,52	10	667	677	الجلفة
195	عبد الحميد بوشرمة	19	469	%97,80	11	488	499	جيجل
342	مبروك دريدي	54	917	%92,56	78	971	1 049	سطيف
188	عبد الحميد درار	19	271	%99,66	1	290	291	سعيدة
217	فيروز بوحويطة قرمش	56	609	%97,65	16	665	681	سكيكدة
359	يحي شارف	93	678	%98,47	12	771	783	سيدي بلعباس
132	عصام نشمة	7	272	%99,29	2	279	281	عنابة
177	نبيل خوالدية	52	478	%98,70	7	530	537	قالمة
123	محمد بوكرو	11	278	%98,63	4	289	293	قسنطينة

عدد الأصوات المتحصل عليها	اسم ولقب المترشح المنتخب	عدد الأصوات		نسبة المشاركة	الناخبون			الولاية
		الملفأة	المعبر عنها		غير المصوتين	المصوتون	المسجلون	
377	محمد رباح	112	780	%91,68	81	892	973	المدية
155	سيد أحمد عقبوبي	46	516	%97,74	13	562	575	مستغانم
403	ميهور دغة	92	682	%96,03	32	774	806	المسيلة
333	فريد بسايح	100	657	%97,80	17	757	774	معسكر
77	حمزة سويسي	12	170	%99,45	1	182	183	ورقلة
187	المهدي براهيمي	40	501	%97,48	14	541	555	وهران
178	عبد الحفيظ حميدات	6	330	%98,53	5	336	341	البيض
44	ابراهيم غومة	1	87	%98,88	1	88	89	إيليزي
142	مراد لكحل	38	538	%99,83	1	576	577	برج بوعرييج
130	نبيل أورادي	37	532	%97,26	16	569	585	بومرداس
297	يوسف لعراب	24	388	%99,28	3	412	415	الطارف
35	صالح رقيق	1	66	%100,00	0	67	67	تندوف
312	العربي مواز	11	342	%95,66	16	353	369	تيسمسيلت
135	عمر بن فرج دويم	21	380	%99,50	2	401	403	الوادي
129	بوزيان زكراوي	10	361	%99,73	1	371	372	خنشلة
250	عبد الكريم بوغالم	8	417	%99,07	4	425	429	سوق أهراس
297	عزالدين هبيري	73	402	%95,19	24	475	499	تيزازة
281	عمار بن معمر	29	546	%98,63	8	575	583	ميلة
295	عبد الرحمان لزعر	54	567	%98,42	10	621	631	عين الدفلى
83	دحان عامري	6	208	%98,62	3	214	217	النعامة
360	شفيق سي علي	32	403	%97,32	12	435	447	عين تموشنت
128	رضوان بوغلابة	5	207	%99,53	1	212	213	غرداية
162	لزرق بطاهر	79	569	%98,93	7	648	655	غليزان
85	محمد روماني	1	178	%100,00	0	179	179	تيميون
74	عبد الكريم حدادي							
38	براهيم اكادي	2	61	%100,00	0	63	63	برج باجي مختار
28	السالك سكوني							

عدد الأصوات المتحصل عليها	اسم ولقب المترشح المنتخب	عدد الأصوات		نسبة المشاركة	الناخبون			الولاية
		الملفأة	المعبر عنها		غير المصوتين	المصوتون	المسجلون	
60	عبد الحق براهيمي	3	138	%100,00	0	141	141	أولاد جلال
57	بلقاسم باري							
50	عبد الناصر زناقي	0	166	%99,40	1	166	167	بني عباس
37	عبد الجليل بن جراد							
53	عبد الرحمان بلهيبه	0	82	%100,00	0	82	82	إن صالح
43	حمزة بوحفص							
38	محمد بادي	0	39	%63,93	22	39	61	إن قزام
32	احمد شيتو							
203	سالم بالحسروف	6	245	%98,82	3	251	254	توقرت
86	يوسف رضا بن هدية							
29	عبد الرحمان بن سبفاق	0	63	%100,00	0	63	63	جانث
22	عمر خميايس							
101	عبد البارئ بوزناده	0	163	%100,00	0	163	163	المغير
72	عبد الرحمان بلعيد							
47	محمد العربي سليمانني	1	81	%100,00	0	82	82	المنيعة
36	يعقوب بلكلحل							
12 122	-	1 973	24 151	%96,217	1 027	26 124	27 151	المجموع

ثانياً : يبلّغ هذا الإعلان إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وإلى رئيس مجلس الأمة.

ثالثاً : ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلساتها المنعقدة بتاريخ 7 و8 و9 رجب عام 1443 الموافق 8 و9 و10 فبراير سنة 2022.

رئيس المحكمة الدستورية

عمر بلحاج

- ليلى عسلاوي، عضواً،
- مصباح مناس، عضواً،
- جيلالي ميلودي، عضواً،
- أمال الدين بولنوار، عضواً،
- فتيحة بن عبو، عضواً،
- عبد الوهاب خريف، عضواً،
- عباس عمار، عضواً،
- عبد الحفيظ أسوكين، عضواً،
- عمار بوضياف، عضواً،
- محمد بوطرفاس، عضواً.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 71-22 مؤرخ في 14 رجب عام 1443 الموافق 15 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة.

إنّ رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور، لا سيما المواد 7-91 و 1-92 و 121 و (الفقرة 3) و 122 (الفقرتين 2 و 3) منه،

وبمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-19 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 27 جانفي سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 68-19 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 18 فبراير سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 144-20 المؤرخ في 15 شوال عام 1441 الموافق 7 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 161-20 المؤرخ في 23 شوال عام 1441 الموافق 15 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقاً لأحكام المادتين 121 (الفقرة 3) و 122 (الفقرتين 2 و 3) من الدستور، يُعيّن لمدة ست (6) سنوات أعضاء في مجلس الأمة، ابتداءً من تاريخ تنصيبهم، السيّدات والسادة الآتية أسماؤهم :

- حمزة آل سيد الشيخ،

- الوليد العقون،

- محمد رضا أوسهلة،

- قدور براجع،

- ليلي براهيم،

- رابح بغالي،

- عبد الحق بن بولعيد،

- بن علي بن زاغو،

- نو الدين بن قرطبي،

- جميلة بوباشا،

- أحمد بوزيان،

- فيصل بوسدرارية،

- غازي جابري،

- حبيب دواقي،

- مقران رزقي،

- حمة شوشان،

- عز الدين عبد المجيد،

- محمد عمرون،

- بكري غومة،

- صالح لعوير،

- عبد الله مسك،

- عزوز نصري،

- عيسى نايلي،

- نجية وجدي دمرجي،

- دحو ولد قابلية،

- حسان يونس.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 رجب عام 1443 الموافق 15 فبراير سنة 2022.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 22-73 مؤرخ في 14 رجب عام 1443 الموافق 15 فبراير سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-03 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماده قدره مائتان وأربعة وعشرون مليوناً وثمانمائة وثلاثة وخمسون ألف دينار (224.853.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماده قدره مائتان وأربعة وعشرون مليوناً وثمانمائة وثلاثة وخمسون ألف دينار (224.853.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 رجب عام 1443 الموافق 15 فبراير سنة 2022.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 22-72 مؤرخ في 14 رجب عام 1443 الموافق 15 فبراير سنة 2022، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-02 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية لسنة 2022، الفرع الأول "الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية"، الفرع الجزئي الأول "الأمانة العامة"، باب رقمه 36-07 وفق الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماده قدره ملياران ومائتان وتسعة وأربعون مليوناً وأربعمائة واثنان وستون ألف دينار (2.249.462.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماده قدره ملياران ومائتان وتسعة وأربعون مليوناً وأربعمائة واثنان وستون ألف دينار (2.249.462.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 رجب عام 1443 الموافق 15 فبراير سنة 2022.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح الموجودة في الخارج	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح الموجودة في الخارج - الراتب الرئيسي للنشاط.....	7.800.000
12 - 31	المصالح الموجودة في الخارج - التعويضات والمنح المختلفة.....	46.800.000
13 - 31	المصالح الموجودة في الخارج - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب - منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	50.642.000
	مجموع القسم الأول	105.242.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح الموجودة في الخارج - المنح العائلية.....	217.000
13 - 33	المصالح الموجودة في الخارج - الضمان الاجتماعي.....	15.193.000
	مجموع القسم الثالث	15.410.000
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
11 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات.....	10.000.000
12 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - الأدوات والأثاث.....	12.000.000
13 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - اللوازم.....	10.000.000
14 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - التكاليف الملحقة.....	10.999.000
91 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - حظيرة السيارات.....	19.464.000
93 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - الإيجار.....	41.738.000
	مجموع القسم الرابع	104.201.000
	مجموع العنوان الثالث	224.853.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	224.853.000
	مجموع الفرع الأول	224.853.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	224.853.000

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدّل أحكام المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل، على النحو الآتي :

- عبد الرحمان راوية، وزيراً للمالية،

- صورية مولوجي، وزيرة للثقافة والفنون.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 رجب عام 1443 الموافق 17 فبراير سنة 2022.

عبد المجيد تبون

★

مرسوم تنفيذي رقم 22-81 مؤرخ في 23 رجب عام 1443 الموافق 24 فبراير سنة 2022، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 17-75 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017 والمتضمن إحداث لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة لوهران.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، لا سيما المادة 214 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

مرسوم رئاسي رقم 22-76 مؤرخ في 16 رجب عام 1443 الموافق 17 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام عضوين في الحكومة.

إنّ رئيس الجمهورية، وزير الدفاع الوطني،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 91-7 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنهى مهام السيد والسيدة :

- أيمن بن عبد الرحمان، وزير المالية،

- وفاء شعلال، وزيرة الثقافة والفنون.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 رجب عام 1443 الموافق 17 فبراير سنة 2022.

عبد المجيد تبون

★

مرسوم رئاسي رقم 22-77 مؤرخ في 16 رجب عام 1443 الموافق 17 فبراير سنة 2022، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

إنّ رئيس الجمهورية، وزير الدفاع الوطني،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 401 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-76 المؤرخ في 16 رجب عام 1443 الموافق 17 فبراير سنة 2022 والمتضمن إنهاء مهام عضوين في الحكومة،

- وزارة الشباب والرياضة،
- (بدون تغيير حتى) - المديرية العامة للجمارك،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية وهران،
..... (الباقى بدون تغيير)
"المادة 6 : تتكون اللجنة من :
- مجلس تنفيذي،
- محافظ الألعاب،
- الرئيس الشرفي للجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة لوهران،
- أمانة عامة مكلفة بالإمداد،
- منسق عام للجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة لوهران،
- لجان متخصصة".
"المادة 7 : يضم المجلس التنفيذي للجنة الذي يرأسه محافظ ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة لوهران ويساعده ثلاثة (3) نواب للرئيس في أشخاص والي ولاية وهران، النائب الأول للرئيس، ورئيس اللجنة الوطنية الأولمبية، النائب الثاني للرئيس، والمدير العام للرياضة بوزارة الشباب والرياضة، النائب الثالث للرئيس :
- المدير العام للرياضة بوزارة الشباب والرياضة،
- مدير الشباب والرياضة لولاية وهران،
- الأمين العام للجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة لوهران،
- المنسق العام للجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة لوهران،
- رؤساء اللجان المتخصصة،
- رؤساء اللجان المحلية للدعم بالولايات المعنية بالألعاب الذين يقترحهم الولاة المعنيون.
تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التنفيذي بموجب مقرر من محافظ الألعاب".
"المادة 8 : (بدون تغيير حتى) - توفير..... للوفود المشاركة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-108 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1413 الموافق 5 مايو سنة 1993 الذي يحدد كفاءات إحداث وكالات الإيرادات والنفقات وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-07 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يونيو سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-84 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-75 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017 والمتضمن إحداث لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة لوهران، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-75 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017 والمتضمن إحداث لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة لوهران.

المادة 2 : تعدل وتتمم أحكام المواد 4 و 6 و 7 و 8 و 9 و 11 و 12 و 13 و 14 و 18 و 19 و 20 و 23 من المرسوم التنفيذي رقم 17-75 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 4 : تتشكل اللجنة التي يرأسها محافظ ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة لوهران ويساعده ثلاثة (3) نواب للرئيس في أشخاص والي ولاية وهران، النائب الأول للرئيس، ورئيس اللجنة الوطنية الأولمبية، النائب الثاني للرئيس، والمدير العام للرياضة بوزارة الشباب والرياضة، النائب الثالث للرئيس، من ممثل واحد (1) عن كل وزارة وهيئة وسلطة الآتي ذكرها :

- (بدون تغيير حتى) - وزارة الانتقال الطاقوي والطاقت المتجددة،
- وزارة المجاهدين وذوي الحقوق،
- (بدون تغيير حتى) - وزارة الثقافة والفنون،

"المادة 18 : تحدد تشكيلة الهياكل والأجهزة واللجان المتخصصة للجنة واللجان المحلية للدعم وتنظيمها وسيرها وصلاحياتها وكذا القائمة الاسمية للجان المتخصصة بموجب قرار من وزير الشباب والرياضة.

وتحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجان المحلية للدعم بموجب مقرر من محافظ الألعاب".

"المادة 19 :(بدون تغيير)....."

يمكن محافظ الألعاب توظيف متعاقدين ومستخدمين مؤقتين ومستشارين أكفاء في المجال على أساس عقود وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

"المادة 20 : يستفيد الأمين العام والمنسق العام ورئيس وأعضاء الديوان وأعضاء اللجان المتخصصة واللجان المحلية للدعم وكذا المستخدمون الموضوعون تحت تصرف اللجنة، من تعويضات تحدد كفاءات منحها ومبلغها بموجب قرار مشترك بين وزير الشباب والرياضة ووزير المالية".

"المادة 23 : رئيس اللجنة هو الأمر بصرف ميزانية اللجنة، ويمكنه تفويض إمضائه إلى الأمين العام وإلى رئيس لجنة الإدارة والمالية".

المادة 3 : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-75 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017 والمذكور أعلاه، بمادة 27 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 27 مكرر : يمكن محافظ الألعاب أن يحدث بموجب مقرر، وكالات إيرادات ونفقات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

المادة 4 : تلغى أحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-75 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017 والمتضمن إحداث لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة لوهران، المعدل والمتمم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حزّر بالجزائر في 23 رجب عام 1443 الموافق 24 فبراير سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

- المصادقة على تشكيلة اللجان المتخصصة الموضوعة لدى محافظ الألعاب،

-(بدون تغيير حتى) - تحضير كل المنشآت.....كل تخصص رياضي،

- اتخاذ كل التدابير الضرورية لحسن إجراء الألعاب،(الباقى بدون تغيير)....."

"المادة 9 : يكلف محافظ الألعاب على الخصوص، بما يأتي :

- رئاسة لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة لوهران،

- رئاسة المجلس التنفيذي للجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة لوهران،

- تنسيق مجموع أنشطة لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة لوهران وهياكلها،

-(بدون تغيير حتى) - العمل.....مستشاري اللجنة وتحديد أجرتهم،

- اتخاذ كل التدابير الضرورية لتحضير الألعاب وتنظيمها وحسن إجراءاتها،

-(الباقى بدون تغيير)....."

"المادة 11 : يساعد محافظ الألعاب أمانة عامة مكلفة بالإمداد والموارد البشرية ومنسق عام للجنة تنظيم الألعاب وأقسام.

يزود محافظ الألعاب بديوان مكون من رئيس ديوان وستة (6) مكلفين بالدراسات يعينون بمقرر من محافظ الألعاب".

"المادة 12 : تكلف الأمانة العامة، تحت سلطة محافظ الألعاب على الخصوص، بما يأتي :

.....(الباقى بدون تغيير)....."

"المادة 13 : يدير الأمانة العامة أمين عام يعين بموجب مقرر من محافظ الألعاب".

"المادة 14 : تكلف اللجان المتخصصة، كل فيما يخصها، بالدراسة والاقتراح والدعم والسهل على كل الأعمال الضرورية لتحضير ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة لوهران وتنظيمها وإجراءاتها.

.....(الباقى بدون تغيير)....."

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام في المفتشية العامة للمصالح الجبائية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، في المفتشية العامة للمصالح الجبائية بوزارة المالية، لإحالتهم على التقاعد :

– مزيان أيت الطاهر، بصفته مفتشا،

– عبد الحميد موساوي، بصفته مكلفا بالتفتيش.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مفتش في المفتشية العامة لمصالح الجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السيد محمد دحماني، بصفته مفتشا في المفتشية العامة لمصالح الجمارك، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السيد أحمد سعيد ممبروك، بصفته نائب مدير للوسائل العامة في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الشؤون الخارجية – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بوزارة الشؤون الخارجية – سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى :

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السيد حميد عليان، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرة التوثيق وأنظمة المعلومات والإحصائيات بمصالح وسيط الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السيدة صورية سبيري، بصفتها مديرة للتوثيق وأنظمة المعلومات والإحصائيات بمصالح وسيط الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بالمديرية العامة للضرائب بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السيد كمال لصواق، بصفته مديرا للدراسات بالمديرية العامة للضرائب بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية للضرائب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السيد محمد شنوفي، بصفته مديرا للمدرسة الوطنية للضرائب، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

- الشريف وليد، بصفته مديرا للشؤون القنصلية، ابتداء من 10 ديسمبر سنة 2021،
- عمور فريتح، بصفته مديرا للاتصال والإعلام، ابتداء من 9 ديسمبر سنة 2021،
- جمال مكتفي، بصفته مديرا للشؤون القانونية، ابتداء من 22 نوفمبر سنة 2021،
- صديق سعودي، بصفته مديرا للكفاءات الوطنية في الخارج والبرامج والشؤون الاجتماعية، ابتداء من 18 ديسمبر سنة 2021.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السيّد والسيّد الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا، لتكليفهما بوظائف أخرى:
- نسيمة حسين، مديرة لأمريكا الشمالية، ابتداء من 23 ديسمبر سنة 2021،

- أحمد مراد مرحوم، مديرا للمشرق العربي وجامعة الدول العربية، ابتداء من 8 ديسمبر سنة 2021.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، تنهى ابتداء من 15 جانفي سنة 2022، مهام السيّد أحمد عبد الصدوق، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالرياض (المملكة العربية السعودية)، لإحالاته على التقاعد.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 2021، مهام السيّد محمد كمال علوي، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببوردو (الجمهورية الفرنسية)، لإحالاته على التقاعد.

- عبد الكريم بن شياح، بصفته رئيسا للديوان، ابتداء من 10 ديسمبر سنة 2021،
- اسماعيل بن عمارة، بصفته سفيرا مستشارا، ابتداء من 26 نوفمبر سنة 2021،
- لحسن قائد سليمان، بصفته سفيرا مستشارا، ابتداء من 27 ديسمبر سنة 2021،
- اسماعيل علاوة، بصفته سفيرا مستشارا، ابتداء من 4 ديسمبر سنة 2021،
- الحواس رياش، بصفته سفيرا مستشارا، ابتداء من 29 نوفمبر سنة 2021،
- محي الدين جفال، بصفته سفيرا مستشارا، ابتداء من 28 نوفمبر سنة 2021،
- عبد الحميد بوبازين، بصفته سفيرا مستشارا، ابتداء من 4 ديسمبر سنة 2021،
- فاتح محرز، بصفته سفيرا مستشارا، ابتداء من 20 نوفمبر سنة 2021،
- محمد بن صابري، بصفته مديرا عاما للشؤون القنصلية والجالية الوطنية في الخارج، ابتداء من 29 ديسمبر سنة 2021،
- محمد حسن الشريف، بصفته مديرا عاما لليقظة الاستراتيجية واستباق الأزمات وإدارتها، ابتداء من 12 ديسمبر سنة 2021،
- سعد معندي، بصفته مديرا عاما لإفريقيا، ابتداء من 10 ديسمبر سنة 2021،
- حميد شبيرة، بصفته مفتشا عاما، ابتداء من 8 ديسمبر سنة 2021،
- نور الدين يزيد، بصفته مديرا لبلدان أمريكا اللاتينية والكارايب، ابتداء من 5 ديسمبر سنة 2021،
- عبد الوهاب عصمان، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، ابتداء من 13 ديسمبر سنة 2021،
- خميسي عريف، بصفته مديرا للمغرب العربي واتحاد المغرب العربي، ابتداء من أول ديسمبر سنة 2021،
- جهاد الدين بلكاس، بصفته مديرا لآسيا الجنوبية وأوقيانوسيا والمحيط الهادي، ابتداء من 4 ديسمبر سنة 2021،
- مناد حباك، بصفته مديرا للجالية الوطنية بالخارج، ابتداء من 28 نوفمبر سنة 2021،
- بومدين ماحي، بصفته مديرا للعلاقات الثنائية الإفريقية، ابتداء من 27 نوفمبر سنة 2021،

مراسيم رئاسية مؤرخة في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، تتضمن إنهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السيّدات والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم قضاة، لإحالتهم على التقاعد :

- سيدي محمد قليل،
- عبد القادر الضاوي،
- محمد اليزيد مولاي،
- سعدي صيود،
- محمد فلوح،
- علي طالبي،
- عبد الرزاق جكبوب،
- فوزية الانصاري،
- بوعلام بكري،
- نادية الهوارية غزالي،
- فاطمة دريزي،
- ابن عומר بن خدة،
- عبد الحفيظ خضايرية،
- حسين فداني،
- حكيم زرودي،
- محمد كنتولي،
- بشير مسعودي،
- احمد بلعيدي،
- عبد العزيز بدوي،
- جمال الدين معزوز،
- ناصر زكور،
- مليكة خيرى،
- شهيدة براهيمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، تنهى ابتداء من 27 ديسمبر سنة 2021، مهام السيّدة شهرزاد جاري، بصفتها قاضية، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، تنهى ابتداء من 2 جانفي سنة 2022، مهام السيّد الطيب توفيق ظاهر، بصفته نائب مدير للقوانين الأساسية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية - سابقا، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة فيض البطمة في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السيّد بن يحي شباب، بصفته رئيسا لدائرة فيض البطمة في ولاية الجلفة، لإحالتة على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السيّد علي قدور، بصفته نائب مدير للقضاء الجزائي المتخصص بوزارة العدل، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيس مجلس قضاء سوق أهراس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السيّد مبروك مقدم، بصفته رئيسا لمجلس قضاء سوق أهراس، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السيّد محمد المهدي موهوب، بصفته نائبا عاما لدى مجلس قضاء سكيكدة، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بالمفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، تعيّن السيّد يمينة فرحات، رئيسة للدراسات مكلفة بالبرنامج والتلخيص بالمفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، تعيّن السيّدتان والسادة الآتية أسماؤهم، سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- زكية إغيل، سفيرة الجزائر وممثلة دائمة مساعدة لدى هيئة الأمم المتحدة بنيويورك، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 2021،

- فاتح محرز، ببلغراد (صربيا والمنتديغرو)، ابتداء من 20 نوفمبر سنة 2021،

- رشيد بلادهان، ببرازيليا (جمهورية البرازيل الفيدرالية)، ابتداء من 20 نوفمبر سنة 2021،

- سفيان ميموني، بأنقرة (جمهورية تركيا)، ابتداء من 22 نوفمبر سنة 2021،

- جمال مكتفي، بهلسنكي (جمهورية فنلندا)، ابتداء من 22 نوفمبر سنة 2021،

- سعيد موسي، بمديرد (مملكة إسبانيا)، ابتداء من 23 نوفمبر سنة 2021،

- بوعلام شبيحي، بداكار (جمهورية السنغال)، ابتداء من 24 نوفمبر سنة 2021،

- اسماعيل بن عمارة، بموسكو (فيدرالية روسيا)، ابتداء من 26 نوفمبر سنة 2021،

- بومدين ماحي، بياوندي (جمهورية الكاميرون)، ابتداء من 27 نوفمبر سنة 2021،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، انتهى ابتداء من 5 جانفي سنة 2022، مهام السيّد نجاح شريط، بصفتها قاضية، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن التعيين في المديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، تعيّن السيّد والسيّد الآتي اسماهما، في المديرية العامة للجمارك :

- نسيم بريكسي، مديرة للدراسات،

- سفيان خياري، مديرا للموارد البشرية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين مكلف بالتفتيش بمفتشية مصالح أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يعيّن السيّد نعمان وارث، مكلفا بالتفتيش بمفتشية مصالح أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يعيّن السيّد أحمد سعيد ممبروك، مديرا لإدارة الوسائل في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.

- مناد حباك، ببوخارست (جمهورية رومانيا)، ابتداء من 28 نوفمبر سنة 2021،
- محي الدين جفال، بأثينا (اليونان)، ابتداء من 28 نوفمبر سنة 2021،
- الحواس رياش، بيمكو (جمهورية مالي)، ابتداء من 29 نوفمبر سنة 2021،
- علي عروج، بطهران (جمهورية إيران الإسلامية)، ابتداء من 29 نوفمبر سنة 2021،
- محمد النذير العرابوي، سفير الجزائر وممثل دائم لدى هيئة الأمم المتحدة بنيويورك، ابتداء من 29 نوفمبر سنة 2021،
- عبد الحميد أحمد خوجة، بالمنامة (مملكة البحرين)، ابتداء من 30 نوفمبر سنة 2021،
- محمد الشريف كورطة، بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية)، ابتداء من أول ديسمبر سنة 2021،
- خميسي عريف، بأبوظبي (الإمارات العربية المتحدة)، ابتداء من أول ديسمبر سنة 2021،
- اسماعيل علاوة، ببرلين (جمهورية ألمانيا الفيدرالية)، ابتداء من 4 ديسمبر سنة 2021،
- عبد الحميد بوبازين، بهانوي (جمهورية فيتنام الاشتراكية)، ابتداء من 4 ديسمبر سنة 2021،
- محمد بن عتو، بنواقشوط (الجمهورية الإسلامية الموريتانية)، ابتداء من 4 ديسمبر سنة 2021،
- جهاد الدين بلكاس، بكيف (جمهورية أوكرانيا)، ابتداء من 4 ديسمبر سنة 2021،
- نور الدين يزيد، بهاراي (جمهورية زيمبابوي)، ابتداء من 5 ديسمبر سنة 2021،
- العربي كاتي، بطوكيو (اليابان)، ابتداء من 6 ديسمبر سنة 2021،
- عبد القادر حجازي، بكراكاس (جمهورية فنزويلا)، ابتداء من 6 ديسمبر سنة 2021،
- عبد الكريم طواهرية، بروما (جمهورية إيطاليا)، ابتداء من 7 ديسمبر سنة 2021،
- حسن رابحي، ببيكين (جمهورية الصين الشعبية)، ابتداء من 8 ديسمبر سنة 2021،
- حميد شبيرة، بالقاهرة (جمهورية مصر العربية)، ابتداء من 8 ديسمبر سنة 2021،
- عمور فريتج، بنجامينا (جمهورية التشاد)، ابتداء من 9 ديسمبر سنة 2021،
- الشريف وليد، بكمبالا (جمهورية أوغندا)، ابتداء من 10 ديسمبر سنة 2021،
- عبد العزيز جراد، بستوكهولم (مملكة السويد)، ابتداء من 10 ديسمبر سنة 2021،
- سعد معندي، بكوالالمبور (ماليزيا)، ابتداء من 10 ديسمبر سنة 2021،
- عبد الكريم بن شياح، بهافانا (جمهورية كوبا)، ابتداء من 10 ديسمبر سنة 2021،
- نور الدين بغداد الدايج، بأوتاوا (كندا)، ابتداء من 11 ديسمبر سنة 2021،
- سليمة عبد الحق، بلاهاي (مملكة هولندا)، ابتداء من 11 ديسمبر سنة 2021،
- محمد حسن الشريف، ببريتوريا (جمهورية جنوب إفريقيا)، ابتداء من 12 ديسمبر سنة 2021،
- عبد الوهاب عصمان، بباكو (جمهورية أذربيجان)، ابتداء من 13 ديسمبر سنة 2021،
- إبراهيم رماني، بإسلام آباد (الجمهورية الإسلامية الباكستانية)، ابتداء من 15 ديسمبر سنة 2021،
- مراد إسعد، بالخرطوم (جمهورية السودان)، ابتداء من 15 ديسمبر سنة 2021،
- مقدم بفضل، بأوسلو (المملكة النرويجية)، ابتداء من 16 ديسمبر سنة 2021،
- صديق سعودي، بويندهوك (جمهورية ناميبيا)، ابتداء من 18 ديسمبر سنة 2021،
- لونس مقرمان، بلندن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية)، ابتداء من 21 ديسمبر سنة 2021،
- علي رجال، بأكرا (جمهورية غانا)، ابتداء من 22 ديسمبر سنة 2021،
- لحسن قائد سليمان، بجاكرتا (جمهورية أندونيسيا)، ابتداء من 27 ديسمبر سنة 2021،
- بلقاسم محمودي، ببغداد (جمهورية العراق)، ابتداء من 27 ديسمبر سنة 2021،
- مالك جعود، بأنتناريفو (جمهورية مدغشقر)، ابتداء من 28 ديسمبر سنة 2021،
- محمد بن صابري، بسيول (جمهورية كوريا الجنوبية)، ابتداء من 29 ديسمبر سنة 2021،
- عبد الرحمان بن قراح، بنيودلهي (جمهورية الهند)، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 2021.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين قناصله عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، تعين السيد والسادة الآتية أسماؤهم، قناصله عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- مناد حباك، ببوخارست (جمهورية رومانيا)، ابتداء من 28 نوفمبر سنة 2021،
- محي الدين جفال، بأثينا (اليونان)، ابتداء من 28 نوفمبر سنة 2021،
- الحواس رياش، بيمكو (جمهورية مالي)، ابتداء من 29 نوفمبر سنة 2021،
- علي عروج، بطهران (جمهورية إيران الإسلامية)، ابتداء من 29 نوفمبر سنة 2021،
- محمد النذير العرابوي، سفير الجزائر وممثل دائم لدى هيئة الأمم المتحدة بنيويورك، ابتداء من 29 نوفمبر سنة 2021،
- عبد الحميد أحمد خوجة، بالمنامة (مملكة البحرين)، ابتداء من 30 نوفمبر سنة 2021،
- محمد الشريف كورطة، بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية)، ابتداء من أول ديسمبر سنة 2021،
- خميسي عريف، بأبوظبي (الإمارات العربية المتحدة)، ابتداء من أول ديسمبر سنة 2021،
- اسماعيل علاوة، ببرلين (جمهورية ألمانيا الفيدرالية)، ابتداء من 4 ديسمبر سنة 2021،
- عبد الحميد بوبازين، بهانوي (جمهورية فيتنام الاشتراكية)، ابتداء من 4 ديسمبر سنة 2021،
- محمد بن عتو، بنواقشوط (الجمهورية الإسلامية الموريتانية)، ابتداء من 4 ديسمبر سنة 2021،
- جهاد الدين بلكاس، بكيف (جمهورية أوكرانيا)، ابتداء من 4 ديسمبر سنة 2021،
- نور الدين يزيد، بهاراي (جمهورية زيمبابوي)، ابتداء من 5 ديسمبر سنة 2021،
- العربي كاتي، بطوكيو (اليابان)، ابتداء من 6 ديسمبر سنة 2021،
- عبد القادر حجازي، بكراكاس (جمهورية فنزويلا)، ابتداء من 6 ديسمبر سنة 2021،
- عبد الكريم طواهرية، بروما (جمهورية إيطاليا)، ابتداء من 7 ديسمبر سنة 2021،
- حسن رابحي، ببيكين (جمهورية الصين الشعبية)، ابتداء من 8 ديسمبر سنة 2021،
- حميد شبيرة، بالقاهرة (جمهورية مصر العربية)، ابتداء من 8 ديسمبر سنة 2021،
- عمور فريتج، بنجامينا (جمهورية التشاد)، ابتداء من 9 ديسمبر سنة 2021،
- الشريف وليد، بكمبالا (جمهورية أوغندا)، ابتداء من 10 ديسمبر سنة 2021،
- عبد العزيز جراد، بستوكهولم (مملكة السويد)، ابتداء من 10 ديسمبر سنة 2021،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يعين السيد الحسين سليمان، نائب مدير للأمن الداخلي للمؤسسات العقابية في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين أمناء عامين لمجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، تعين السيدتان والسادة الآتية أسماؤهم، أمناء عامين للمجالس القضائية الآتية :

- نادية مجاهد، ببشار،
- سعيد منصر، بتيزي وزو،
- شاكرا براهيم بن بوزيد، بعنابة،
- عثمان إزروال، بقالمة،
- الطيب قناني، بورقلة،
- نرجس عوالي بوطالب، بالببيض،
- بوجمعة بولال، بتندوف،
- فاروق ملوك، بسوق أهراس.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني لتجمع وتحضير المواهب والنخبة الرياضية بالسويدانية (ولاية الجزائر).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يعين السيد محمد كريش، مديرا للمركز الوطني لتجمع وتحضير المواهب والنخبة الرياضية بالسويدانية (ولاية الجزائر).

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين ناظر مساعد بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يعين السيد الهادي لدرع، ناظرا مساعدا بمجلس المحاسبة.

- عبد الغاني عمارة، باسطنبول (جمهورية تركيا)، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 2021،

- عباس بن موسات، بفرانكفورت (جمهورية ألمانيا الفيدرالية)، ابتداء من 24 نوفمبر سنة 2021،

- أحمد مراد مرحوم، بجدة (المملكة العربية السعودية)، ابتداء من 8 ديسمبر سنة 2021،

- عيسى رماني، بطرابلس (دولة ليبيا)، ابتداء من 9 ديسمبر سنة 2021،

- نسيمة حسين، بميلانو (جمهورية إيطاليا)، ابتداء من 23 ديسمبر سنة 2021.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، نواب مديرين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية :

- سهام بن مزيان، نائبة مدير للتنمية البشرية،
- يوسف بوموله، نائب مدير لميزانيات البلديات،
- عزيز شارف، نائب مدير للتحليل والدعم والتقييم،
- مولاي رشيد زيان أحمد، نائب مدير للدعم والتحليل.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يعين السيد زبير خلاصي، مديرا للدراسات بوزارة العدل.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يعين السيد شوقي ناجي، نائب مدير لميزانية التسيير بوزارة العدل.

قرارات، مقررات، آراء

- السيد قهام مهدي، خبير دولي في مجال التكنولوجيات الجديدة،

- السيد قسوم سهيل، ممثل عن الكنفدرالية الجزائرية لأرباب العمل المواطنين.

تتولى مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، أمانة اللجنة.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 30 جانفي سنة 2022، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمامائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 8 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين السيد مختار عزيزي، مديرا لإدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة بوزارة المالية،

مصالح الوزير الأول

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 11 جانفي سنة 2022، يعدل ويتم القرار المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1442 الموافق 2 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال".

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 11 جانفي سنة 2022، يعدل ويتم القرار المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1442 الموافق 2 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، كما يأتي:

-
- السيد واضح نور الدين، ممثل الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، رئيسا،
- السيدة أرحاب نسيم، ممثلة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة،
- (بدون تغيير)
- السيد تساليت جيلالي، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- (بدون تغيير حتى)
- السيد قزيم فاتح الدين، ممثل وزير الرقمنة والإحصائيات،
- السيدة مخلوفي سعيدة، ممثلة وزير الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة،
- السيدة عظيمي أسماء، ممثلة وزير الصناعة الصيدلانية،
- السيد بوجدار لطفي، ممثل عن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية،
- السيد بروري كريم، ممثل عن الشبكة الجزائرية للحاضنات والفاعلين في الابتكار،

يقرّر ما يأتي :

والمتضمن تعيين السيّدة سمية موسى، نائبة مدير للمستخدمين بالمديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة بوزارة المالية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوّض إلى السيّدة سمية موسى، نائبة مدير المستخدمين بالمديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 30 جانفي سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

★

قرار مؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 30 جانفي سنة 2022، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائبة مدير المستخدمين بالمديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرّخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

المادة الأولى : يفوّض إلى السيّد مختار عزيزي، مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقرّرات، بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 30 جانفي سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

★

قرار مؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 30 جانفي سنة 2022، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائبة مدير المستخدمين بالمديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرّخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 8 ديسمبر سنة 2021

وزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة

**قرار مؤرخ في أول رجب عام 1443 الموافق 2 فبراير
سنة 2022، يتضمن إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعية
لوزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.**

إن وزير الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة،

- بمقتضى القانون رقم 83-16 المؤرخ في 21 رمضان عام
1430 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتضمن إنشاء الصندوق
الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب
عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 الذي يحدد محتوى
الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي
القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق
بتسيير الخدمات الاجتماعية، لا سيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في
26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-322 المؤرخ في 6
ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 الذي
يحدد صلاحيات وزير الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-323 المؤرخ في 6
ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الانتقال الطاقوي
والطاقات المتجددة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ لدى وزارة الانتقال الطاقوي والطاقات
المتجددة، لجنة للخدمات الاجتماعية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1443 الموافق 2 فبراير
سنة 2022.

بن عتو زيان

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في
3 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 8 ديسمبر سنة 2021
والمتضمن تعيين السيّد سعيدة فلواح، نائبة مدير للوسائل
والميزانية بالمديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي
للمعاملات المالية للدولة بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيّد سعيدة فلواح، نائبة
مدير للوسائل والميزانية بالمديرية العامة للخزينة والتسيير
المحاسبي للمعاملات المالية للدولة، الإمضاء في حدود
صلاحياتها، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات
والأوامر الخاصة بالدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات
ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة
بالمصاريف وبيانات الإيرادات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1443 الموافق
30 جانفي سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

وزارة العدل

**قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 18
جانفي سنة 2022، يعدّل القرار المؤرخ في 21 ربيع
الثاني عام 1442 الموافق 7 ديسمبر سنة 2020
والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة
الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط.**

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1443 الموافق
18 جانفي سنة 2022، يعدّل القرار المؤرخ في 21 ربيع
الثاني عام 1442 الموافق 7 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن
تعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية لمستخدمي
أمانات الضبط، كما يأتي :

" (بدون تغيير حتى)

- سعيدة بوخبزة، مستشارة دولة بمجلس الدولة، عضوة،

" (الباقى بدون تغيير)

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 281-21 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77-13 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 81-13 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للموظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1443 الموافق 2 فبراير سنة 2022، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة بوزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.

إنّ وزير الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-322 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 الذي يحدّد صلاحيات وزير الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-323 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1443 الموافق 30 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن تعيين السيد محمد لمجاد، مديرا لإدارة العامة بوزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد لمجاد، مدير الإدارة العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في أول رجب عام 1443 الموافق 2 فبراير سنة 2022.

بن عتو زيان

"المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين، بعنوان المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، طبقا للجدول الآتي :

تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتم أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				منصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
348	7	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الثاني
288	5	8	-	-	-	8	عون وقاية من المستوى الأول
263	4	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثالث ورئيس حظيرة
240	3	3	-	-	-	3	عامل مهني من المستوى الثاني
219	2	5	-	-	-	5	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	2	-	-	-	2	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	5	-	-	-	5	حارس
"		26	-	-	-	26	المجموع العام

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022.

عن الوزير الأول
وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

وزير المالية

أيمن بن عبد الرحمان

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي

عبد الباقي بن زيان

وزارة الاتصال

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 25 جانفي سنة 2022، يتضمن إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء لدى الإدارة المركزية لوزارة الاتصال.

إن وزير الاتصال،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-216 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-217 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 31 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الاتصال، المعدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء لدى الإدارة المركزية لوزارة الاتصال.

المادة 2 : تنشأ اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء لدى الإدارة المركزية لوزارة الاتصال، طبقا للجدول الآتي :

اللجان	الرتب	ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة	
		الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
اللجنة 1	متصرف مستشار رئيس المترجمين- الترجمة رئيس المهندسين في الإحصاء متصرف رئيسي مترجم- ترجمان رئيسي مهندس رئيسي في الإحصائيات مهندس دولة في الإعلام الآلي وثائقي أمين محفوظات محلل	3	3	3	3

ممثلو الإدارة		ممثلو المستخدمين		الرتب	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون		
3	3	3	3	متصرف محلل مهندس دولة في الإحصائيات مترجم - مترجمان وثائقي أمين محفوظات مساعد متصرف مساعد مهندس مستوى 1 في الإحصاء مساعد مهندس مستوى 1 في الإعلام الآلي	اللجنة 1 (تابع)
3	3	3	3	متصرف	اللجنة 2
2	2	2	2	ملحق رئيسي للإدارة محاسب إداري رئيسي كاتب مديرية رئيسي ملحق إدارة	اللجنة 3
2	2	2	2	تقني سام في الإعلام الآلي	اللجنة 4
2	2	2	2	كاتب مديرية عون إدارة رئيسي محاسب إداري تقني في الإعلام الآلي عون إدارة	اللجنة 5
2	2	2	2	كاتب عامل مهني من خارج الصنف عامل مهني من الصنف الأول سائق سيارة من الصنف الثاني	اللجنة 6

المادة 3 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 31 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الاتصال، المعدل.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 25 جانفي سنة 2022.

محمد بوسليمان

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 25 جانفي سنة 2022، يتضمن تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء لدى الإدارة المركزية لوزارة الاتصال.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 25 جانفي سنة 2022، تحدّد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء لدى الإدارة المركزية لوزارة الاتصال، طبقا للجدول الآتي :

اللجان	الرتب	ممثلو الإدارة		ممثلو المستخدمين	
		الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
اللجنة 1	متصرف مستشار رئيس المترجمين - الترجمة رئيس المهندسين في الإحصاء متصرف رئيسي مترجم - ترجمان رئيسي مهندس رئيسي في الإحصائيات مهندس دولة في الإعلام الآلي وثائقي أمين محفوظات محلل متصرف محلل مهندس دولة في الإحصائيات مترجم - ترجمان وثائقي أمين محفوظات مساعد متصرف مساعد مهندس مستوى 1 في الإحصاء مساعد مهندس مستوى 1 في الإعلام الآلي	- عمر نواصر - محمد مشدن - عبد الجليل جفادر	- فاطمة شريف - أحمد دالي عمر - عبد القادر علان	- مريم حمداني - عبد القادر حواية - صونيا العيساوي	- أمينة بليطية - طارق حسين بكة - شهيرة بلخير
اللجنة 2	متصرف	- عمر نواصر - محمد مشدن - عبد الجليل جفادر	- فاطمة شريف - أحمد دالي عمر - عبد القادر علان	- راضية طيب - الزغيمي - زهيرة دابل - سيد علي لكحل	- سميرة بوشنوقة - حليلة تاشريفت - محمد دراجي
اللجنة 3	ملحق رئيسي للإدارة محاسب إداري رئيسي كاتب مديرية رئيسي ملحق إدارة	- عمر نواصر - عبد الجليل جفادر	- فاطمة شريف - عبد القادر علان	- عبد الرحمان مولة - رضوان بومعد	- أنيسة بدة زكري - أمال فرشيحي
اللجنة 4	تقني سام في الإعلام الآلي	- عمر نواصر - عبد الجليل جفادر	- فاطمة شريف - عبد القادر علان	- محمد سعدي - نسرين بوشاقور	- حكيمه أومليل - سيد علي لعمرى
اللجنة 5	كاتب مديرية عون إدارة رئيسي محاسب إداري تقني في الإعلام الآلي عون إدارة	- عمر نواصر - عبد الجليل جفادر	- فاطمة شريف - عبد القادر علان	- زهرة طالب - أحمد لعور	- زهية واضح - وردة تقوى - حواسين

ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة		الرتب	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون		
- جيلالي بن حليلة - غنية سرير	- رضوان كركار - مراد فوضيلي	- فاطمة شريف - عبد القادر علان	- عمر نواصر - عبد الجليل جفادر	كاتب عامل مهني خارج الصنف عامل مهني من الصنف الأول سائق سيارة من الصنف الثاني	اللجنة 6

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-11 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-11 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 صفر عام 1443 الموافق 27 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء لجنة الطعن لدى الإدارة المركزية لوزارة الاتصال،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة الطعن لدى الإدارة المركزية لوزارة الاتصال.

المادة 2 : تنشأ لجنة الطعن لدى الإدارة المركزية لوزارة الاتصال، طبقا للجدول الآتي :

يرأس اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك مستخدمي الإدارة المركزية لوزارة الاتصال، السيد عمر نواصر، مدير الإدارة والوسائل.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018 والمتضمن تجديد تشكيلة اللجنتين الإداريتين المتساويتين الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الاتصال.



قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 25 جانفي سنة 2022 يتضمن إنشاء لجنة الطعن لدى الإدارة المركزية لوزارة الاتصال.

إن وزير الاتصال،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون
7	7	7	7

المادة 3 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 2 صفر عام 1433 الموافق 27 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء لجنة الطعن لدى الإدارة المركزية لوزارة الاتصال.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 25 جانفي سنة 2022.

محمد بوسليمانى



قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 25 جانفي سنة 2022، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن لدى الإدارة المركزية لوزارة الاتصال.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 25 جانفي سنة 2022، تحدت تشكيلة لجنة الطعن لدى الإدارة المركزية لوزارة الاتصال، طبقا للجدول الآتي :

ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون
عبد القادر حواية	صونيا العيساوي	فاطمة شريف	عمر نواصر
سيد علي لكحل	رضوان بومعد	أحمد دالي عمر	محمد مشدن
نسرين بوشاقور	محمد سعدي	عبد القادر علان	عبد الجليل جفادر
راضية طيب الزغيمي	مريم حمداني	محمد شوط	نبيلة كسال
أحمد لعور	زهيرة دابل	سليمان قادة	أمينة بوذراع
رضوان كركار	عبد الرحمان مولة	العربي مونين	مدينة أوصلحة
مراد فوضيلي	زهرة طالب	فريدة منصور	كمال حاين

يرأس لجنة الطعن لدى الإدارة المركزية لوزارة الاتصال، السيد عمر نواصر، مدير الإدارة والوسائل.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018 والمتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الاتصال.